

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 407 @ وَلَوْ وَهَبَ لَهُ شَيْئًا وَقَبَضَهُ فَأَخْتَلَسَهُ الْوَاهِبُ
وَأَسْتَهْلَكَهُ غَرِمَ قِيمَتَهُ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ وَلَوْ كَانَ شَاةً فَذَبَحَهَا
الْوَاهِبُ بَعْدَ قَبْضِ الْمَوْهُوبِ لَهُ يَأْخُذُ الشَّاةُ الْمَذْبُوحَةَ مِنْ
غَيْرِ تَغْرِيمٍ بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ ثَوْبًا فَقَطَعَهُ الْوَاهِبُ فَإِنْ
الْمَوْهُوبُ لَهُ يَأْخُذُ الثَّوْبَ وَيَغْرِمُ الْوَاهِبُ لَهُ مَا بَيْنَ
الْقَطْعِ وَالصَّحَّةِ (الطَّحْطَاوِيُّ) . سَوَالٌ - فِي بَعْضِ الْكُتُبِ
الْفَقْهِيَّةِ لِلْأَبِ الرَّجُوعُ حُكْمًا عَنِ الْهَبَةِ لَوْلَدِهِ الصَّغِيرِ مَعَ
مُخَالَفَةِ ذَلِكَ لِلْمُرُوءَةِ إِذْ يُفْهَمُ صَحَّةُ الرَّجُوعِ بِدُونِ الرِّضَاءِ
وَالْقَضَاءِ لِعَدَمِ إِمْكَانِ حُصُولِ الرِّضَا مِنَ الصَّغِيرِ ، جَوَابٌ - لَيْسَ
مَعْنَى هَذَا أَنَّ لِلْأَبِ الرَّجُوعَ عَنِ الْهَبَةِ الْوَاقِعَةِ مِنْهُ
لَوْلَدِهِ الصَّغِيرِ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَعْنَى مُخَالَفٌ لِحُكْمِ الْمَادَّةِ (866)
وَأِنْ نَحْمَلَ لِلْأَبِ فِي حَالِ احْتِيَاجِهِ أَنْ يَأْخُذَ مَالَ وَلَدِهِ
الصَّغِيرِ الَّذِي مِنْ جِنْسِ النَّفَقَةِ لِمَصْرُوفِهِ عَلَى نَفَقَةِ نَفْسِهِ ،
حَتَّى لَوْ كَانَ ذَلِكَ الْمَالُ مَا لَا قَدْرَ وَهَبٍ لِلصَّغِيرِ (أَبُو السَّعُودِ
الْمِصْرِيُّ) (اُنْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ 799) . - * * * * * (الْمَادَّةُ
866) إِذَا وَهَبَ شَخْصٌ شَيْئًا لِأَصُولِهِ وَفُرُوعِهِ أَوْ لِأَخِيهِ أَوْ
لِأُخْتِهِ أَوْ لِأَوَّلَادِهِمَا أَوْ لِأَخٍ وَأُخْتٍ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَلَا يَسَلُّ لَهُ
الرَّجُوعُ بَعْدَ الْهَبَةِ ، قَرَابَةُ النَّسَبِ يَعْزِي ذِي الرَّحِمِ أَيْ
الْمَحْرَمِيَّةَ ، بِالنَّسَبِ الْوَارِدِ ذِكْرُهَا فِي كِتَابِ النَّكَاحِ
مَانِعَةٌ عَنِ الرَّجُوعِ فِي الْهَبَةِ الصَّحِيحَةِ حَتَّى لَوْ اخْتَلَفَا دَيْنًا
وَدَارًا يَعْزِي مَنْ وَهَبَ شَيْئًا لِأَصُولِهِ كَأَبِيهِ أَوْ لِأَبِي أَبِيهِ
وَكَذَا لِأَبِي هَذَا وَأُمِّهِ أَوْ لِأُمِّهِ وَأُمِّ أَبِيهِ وَلِأَبِي أُمِّهِ
وَفُرُوعِهِ . يَعْزِي لِابْنِهِ أَوْ ابْنَتِهِ أَوْ لِأَوَّلَادِهِمَا أَوْ لِأَوَّلَادِ
أَوَّلَادِهِمَا أَوْ لِأَخِيهِ أَوْ لِأُخْتِهِ أَوْ لِأَوَّلَادِهِمَا يَعْزِي لِابْنِ
أَخِيهِ أَوْ ابْنِ أُخْتِهِ أَوْ لِأَخٍ وَأُخْتٍ أَبِيهِ وَأُمِّهِ أَيْ لِأَعْمَامِهِ
وَعَمَّاتِهِ وَلِأَخْوَالِهِ وَخَالَاتِهِ هَبَةٌ صَحِيحَةٌ فَلَا يَسَلُّ لَهُ الرَّجُوعُ
بَعْدَ ذَلِكَ ، وَلَوْ كَانَ الْقَابِلُ لِهَذِهِ الْهَبَةِ وَكَيْلًا أَجَنْدَبِيًّا

لَهُمْ ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ وَالْمِلْكَ قَدْ وَقَعَا فِي هَذِهِ الْهَبَةِ لِأَخِيهِ (الْهَنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الرَّابِعِ) . وَعَدَمُ الرَّجُوعِ هَذَا يَثْبُتُ عَلَى وَجْهِينِ : الْوَجْهُ الْأَوَّلُ : السُّنَّةُ ، فَقَدْ قَالَ الرَّسُولُ الْأَكْرَمُ صلى الله عليه وسلم { : إِذَا كَانَتْ الْهَبَةُ لِذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ لَمْ يُرْجَعْ فِيهَا } . الْوَجْهُ الثَّانِي : الدَّلِيلُ الْعَقْلِيُّ . وَهُوَ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْهَبَةِ الْمَذْكُورَةِ صَلَاحُ الرَّحِمِ وَبِمَا أَنْ هَذَا الْمَقْصِدُ يَحْتَمِلُ بِالْهَبَةِ الْمَذْكُورَةِ وَلَمَّْا كَانَ كُلُّ عَقْدٍ يُفِيدُ الْمَقْصُودَ لَازِمًا فَالْهَبَةُ الْمَذْكُورَةُ لَازِمَةٌ أَيْضًا إِذْ أَنْ الرَّجُوعَ عَنِ الْهَبَةِ السَّيِّئَةِ تَحْتَمِلُ بِهَا صَلَاحُ الرَّحِمِ قَطْعٌ لِلرَّحِمِ فَالرَّجُوعُ غَيْرُ جَائِزٍ (الزَّيْلَعِيُّ ، الدُّرَرُ) . كَمَا أَنْزَهُ لَوْ كَانَ أَحَدٌ مِنَ الْوَاهِبِ وَالْمَوْهُوبِ لَهُ مُسْلِمًا وَالْآخَرُ نَصْرَانِيًّا أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مِنْ رَعَايَا دَوْلَةٍ وَالْآخَرُ مِنْ رَعَايَا دَوْلَةٍ أُخْرَى أَيْ كَانَ بَيْنَهُمَا اخْتِلَافٌ فِي الدِّينِ أَوْ الدِّارِ فَلَا يَسْ لِلْوَاهِبِ حَقُّ الرَّجُوعِ كَمَا أَشْرَفْنَا إِلَى ذَلِكَ شَرْحًا وَكَمَا يُفْهَمُ ذَلِكَ مِنْ ذِكْرِ الْمَادَّةِ عَلَى وَجْهِهِ الْإِلْطَاقِ (الزَّيْلَعِيُّ وَأَبُو السُّعُودِ الْمِصْرِيُّ) كَذَلِكَ لَوْ وَهَبَ أَحَدٌ لَوْكَيلٍ أَخِيهِ الْمُعَيَّنَ لِلِلَّاتِّهَابِ شَيْئًا وَسَلَّطَهُ إِيَّاهُ فَلَا يَسْ لَهُ الرَّجُوعُ ؛ لِأَنَّ الْمِلْكَ وَالْعَقْدَ وَاقِعَانِ لِأَخِيهِ (الْقُنِّيَّةُ) اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (1460) . أَمَّا الْهَبَةُ لِغَيْرِ هَؤُلَاءِ أَيْ الْهَبَةُ لِذِي رَحِمٍ غَيْرِ مُحَرَّمٍ فَلَا يَسْتَمَانَعَةُ مِنَ الرَّجُوعِ وَذَوُ الرَّحِمِ غَيْرِ ، الْمُحَرَّمِ كَابْنِ الْعَمِّ وَبِنْتِ الْعَمِّ وَابْنِ الْعَمَّةِ وَبِنْتِ الْعَمَّةِ ، وَابْنِ الْخَالَ وَبِنْتِ الْخَالَ ، وَابْنِ الْخَالَةِ وَبِنْتِ الْخَالَةِ . فَعَلَايَهُ لَوْ وَهَبَ أَحَدٌ لِابْنِ عَمِّهِ شَيْئًا فَلَهُ الرَّجُوعُ عَنْ هَبَتِهِ وَالْحُكْمُ عَلَى الْمُنْذُورِ الْمَذْكُورِ فِي أَوَّلِ لَادِ الْعَمَّةِ . كَذَلِكَ لَوْ وَهَبَ أَحَدٌ لِابْنِ خَالِهِ شَيْئًا فَكَمَا أَنْزَهُ الرَّجُوعَ فَالْحُكْمُ فِي الْهَبَةِ لِأَوَّلِ لَادِ الْخَالَةِ عَلَى هَذَا